والليمي ومحو فـوله انه ان اتى بما لا يشبه ان يباع به بيع الغائب واما ان قال فيما ثمنه خمسون اشتريته بمائتين
لم يقبل قوله وهو في معنى المستحيل ويتبين انه من غيب الثمن ولا استاثير بالبينة في هذا على تقارر البايع مع المشتري
على الثمن الزائد الى ان قاله ابن حبيب في وشرح كلام ابن حبيب في الواضحة على مختصر فضل قال اصبغ في اختلاف
الشفيع والمشتري في الثمن ولا بينة ان ادعى المشتري من الثمن ما يشبه حلف وكان القول قوله وان لم يشبه وجاء بما
سهلت البينة وان قالوا اشهدنا على اقرارهما فهو على ما وصفنا وان قالوا اشهدنا الصفقة والنقد قيل
للشفيع خذ بذلك او دع قال عبد الحق وهو احسن ما سمعت فيه قال وقد سمعت من يجعل القول قول
المشتري في ذلك مع يمينه وان جاء بسرف ولا يجيء [illegible] وقد رايت مسئلة من هذا المعنى نظمها ان وكتب فيه الى
شيخنا العارف المشاور ابي عبد الله سيدي يحيى بن قاسم العقوري رحمه الله وهو ان شخصا ابتاع من مغرم فلس على رجل
ضعيف العقل شقصا من بيت رحى [illegible] المقدم واذن بثمن [illegible] بمعاينة بينة البيع ثم زعم الشفيع ان
ما ظهر من المبتاع من الثمن لا حقيقة له وان البيع بدونه وطلب يمين المبتاع فافتى رضي الله عنه بان لا يمين
على المبتاع لان اليمين في الباب مبني على التهمة وقد حصل ما ينفيها وهو معاينة الدفع [illegible] قال
رحمه الله والذي جرت به الفتيا في غير هذا وجوب اليمين ولو حصل الدفع بمعاينة عدول هذا الا ان يتهما على الزيا
دة في الثمن ولا تغلب اليمين لكن تقبل الناس [illegible] المبرز في الصلاح ولا يحلف **قلت** وهو خلاف
ما نقله ابن رشد ومثل الاصبغ في الواضحة انه ان قامت بينة على [illegible] هذه الصفقة والنقد بلا يمين فتامله
وانظر مسئلة اختلاف المتبايعين في التهمة وقامت البينة على اصل معاملتهما وكونها على ظاهر صحيح وان العق
رحمه الله قال تسقط اليمين **عياض** قال فضل الا ان يكون مدعي [illegible] كنا اشهرنا في الحلال وتعاملنا
في السر على الحرام فيحلف مدعي الحلال ان كان ممن يتهم بمثل ذلك **ابن عتاب** عن ابن زرب ان قال المشتري لا
احلف الا ان يلتزم لي الشفيع الاخذ بالشفعة ولا يكون على بالخيار فذلك له ومتى حلف لزم الاخذ على ما
احب او كره فانه هذا خلاف بعض غيره وبهذا قال الابهري ومقتضى قول ابن ابي زيد [illegible] ان يقال ذلك له
الخيار في الاخذ والترك وصرح القاضي رحمه الله بذلك في المعونة فقال اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فله
[illegible] يقول المبتاع لانه مدعى عليه فكان عليه اليمين فان حلف فله اخذ الشفيع بما حلف عليه والا ترك
وسئل رحمه الله عن رجل له اخوان شقيقان فكان يغارس اخته للابيه في تركة والده وجده وبه كان
ذلك في نصيب اخته [illegible] اليه ويستغله بعلمها لابيها ان ذلك ومن جملة التركة موضع فيه الشعرا فوهبه
الورثة لرجل فغرسه واغتله عشرة اعوام ثم باعه للورثة المذكورين بعشرة دنانير ذهبا على حسبها من ارثهم
فاشترى هذا الاخ نصيبه ونصيب اخته ودفع الثمن مع سائر الورثة [illegible] ثم قالوا فيه البايع
الا هذا الاخ [illegible] الذي اشتراه بغلة مع الغارس [illegible] عشرة اعوام ايضا ثم قامت الان احدى الاخت
على الغارس وطلبت نصيبها فقال لها قد وهبته فيمن وهب وانظر فقد اشترى اخوك في نصيبك وقالت
لا علم لي ان هذا الموضع من [illegible] اوجد والمراة ليست ساكنة بالبلد الا انها مترددة ومن سكنت فيه
اعواما متوالية فهل يقبل دعواها الجهل واذا قبل هل ترجع على اخيها بالثمن او تاخذ نصيبها وهل لها غلة
فيه ما فلح وعن سراوا لا **فاجاب** ان القول قول المراة في دعواها الجهل مع يمينها اذا لم تقم بينة

بعلمها

ان امتنع المشتري من اليمين انه اشتراه بكذا
الا ان يلتزم الشفيع الشفعة فله
ذلك واذا حلف لزم الشفيع الشفعة

١١

بعلمها وتاخذ نصيبها مما بيد الغارس [illegible] بالشفعة [illegible] عليها في نصيبها قيمة الغرس قائما لعلمه بان
لها نصيبا فيما غرسه وانه لم يشتر ذلك من الورثة فيكون ذلك شبهة تسوغ الغلة وتوجب قيمة الغرس قائما لكون البا
يع من ناحية البيع عليه ومن نصيبه [illegible] اخذه بالشفعة [illegible] الوكلاء ان يهبوا [illegible] الواهب [illegible]
في الهبة والموهوب له فتعذر بالدخوله على تعدي الواهب ولذلك لا يكون عليه قيمة الغرس قائما على [illegible]
المتعدين في البناء والغرس انهم لا يستحقون قيمة البناء والغرس قائما وكذا في البناء الماخوذ بالشفعة على
قول ابن زرب في المشتري يبني في ارض يعلم ان له شفيعا قبل البيع ان للمشتري قيمة ما بنى منقوضا ونفعل في
اخيها مثل ذلك الا ان الاخ ان كان اخذ بالشفعة نصيب اخته مع نصيبه فلا [illegible]
القسمة ثم كلامها مع اخيها لا غير او نقصه وتاخذ نصيبها من المجموع وتشفع ان شاءت **قلت** قال
في كتاب الدور ومن وكل رجلا يكري داره [illegible] فهو كالبيع لا يجوز قال ولو اغلا
رها او وهب او تصدق بها او اسكنها او حابى فيها رجع فيها على الوكيل [illegible] للرجوع الوكيل
على الساكن وان كان الوكيل عديما رجع على الساكن واما اذا [illegible] فربها مخير بين ان يتبع ايهما شاء **قلت** قوله
في كتاب الاستحقاق ومن غصب دارا او عبيدا فوهبهم لرجل فاغتلهم [illegible] مستحق وان
كان الموهوب له عالما بالغصب فللمستحق الرجوع بالغلة على ايهما شاء وان لم يعلم الموهوب له بالغصب
فان المستحق يرجع اولا بالغلة على الغاصب وان كان عديما رجع بها على الموهوب له **الشيخ** هذه
المسئلة تقيد جميع اطلاقات الكتاب حيث جعل البداية بالمسلط فمعناه اذا لم يعلم الموهوب له وقد تقدم
قول ابن زرب [illegible] الوقار في المشتري يبني في الشقص يعلم ان له شفيعا قال الشيخ في كتاب [illegible] وهذا
الخلاف انما هو في الشقص المبيع واما ما بنى المستشفع فقيمته اتفاقا **وسئل** رضي الله عنه عن دار
مشتركة بين ورثة واجنبي فباع الورثة [illegible] منهم بكر واخرى ثيب [illegible]
سنة وهي حاضر [illegible] بالبيع [illegible] مع [illegible] المذكورة ثم باع الاجنبي [illegible] اراد الاخذ
بالشفعة في جميع الصفقات الاولى وهذه **فاجاب** تعنيس المهملة اختلف فيه فقيل دون ثلاثين
وقيل الى اربعين فهذه سقطت شفعتها في كل ما بيع وتستشفعه بعد تعنيسها سنة وهذه [illegible] بعد
الاربعين عشرة اعوام [illegible] على القول ان تعنيسها ان تقعد عن المحيض وتيئس بشهور واما بيع الاخ فليس لها
الشفعة فيه بالشياع [illegible] لسنة **قلت** حكى ابن رشد في تعنيس المهملة خمسة اقوال ثلاثون سنة
وهو قول ابن الماجشون ابن نافع اقل من ثلاثين [illegible] واصبغ عن ابن القاسم اربعون [illegible] عن ابي
القاسم [illegible] ابن القاسم عن مالك في المدونة لا يجوز [illegible] تعنس وتقعد عن المحيض **وسئل**
رحمه الله عن شريكين في ارض [illegible] منها اثنا عشر عاما [illegible] ثم باع
ورثته نصيبهم الذي يغتله ابوهم [illegible] الشفيع لان [illegible] وقال
الورثة ما زال ابونا [illegible] يقول انما نغتل بالمقاسمة طول المدة **فاجاب** ان اشهدوا دعوى المقاسمة
كانت كمن حاز ملكا [illegible] ومن هذه [illegible] وكذلك هنا واما لو
لم يكن يدعي المقاسمة وانما كان يغتل [illegible] الان ورثته على [illegible] بالاغتلال وهو [illegible] فليست

الاختلاف في سن التعنيس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)